منهج الشريعة الإسلامية في تعزيز القيم السلوكية وأثره في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

د. عماد حمدي إبراهيم (*)

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١). وصلاةً وسلاماً على خير خلقه وخاتم أنبياءه ورسله.. وبعد،،، فإن الإسلام دين السلام، وإنما يُصار فيه إلى الحرب عند الضرورة الملجئة، حدود ضيقة، ولغايات محصورة محددة؛ كرد العدوان والدفاع عن النفس والوطن، وحماية الدعوة حتى تبلغ للناس جميعاً، وإغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، وقد أرسى المصطفى (ﷺ) أسس ومبادئ شريعة القتال يُجز قتال الصغار، والنساء، والشيوخ، والعميان، والمرضى، والزمني، العاهات، والعجزة عن القتال والفلاحين في حرثهم والرهبان والعباد.. فكل معصومون بحصانة القانون من أخطار الحرب.

" وإذا كانت القيم الإنسانية من حسن الخلق ولين الجانب والرحمة والعفو والتسامح.. أمور يمكن أن تفعلها أي أمة من الأمم في أوقات السلم؛ أوغلت في الهمجية.. إلا أن السماحة مع الأعداء، والرحمة بالنساء، والشيوخ والأطفال.. ورعاية شعور المهزومين، أمر لا تستطيع كل أمة أن تفعله في الحروب وصفة لا يستطيع كل قائد عسكري أن يتحلى بها في ساحات القتال؛ أن رؤية الدماء تُثير الدماء، والعداء يؤجج نيران الغضب ويشعل الضغائن والأحقاد؛ فتسيطر على النفوس روح الانتقام والبطش والفتك، والاستئصال؛ فلا تمييز حينها بين محارب ومدني.." (٢).

(*) مدرس الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

١) الحج: [٤٠]

٢) من روائع حضارتنا، د/ مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط١ (١٤٢٠ه – ١٩٩٠م) ص١٥١.

فكرة البحث:

ولما كان تعزيز وترسيخ واستكمال تلك القيم الفاضلة من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة السمحة وبُعث المصطفى (ﷺ) لأجلها حيث قال (ﷺ): "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" [1]. فقد حفلت نصوص الشريعة الإسلامية بسيل من الوصايا والمبادئ القولية، والأحداث والمواقف العملية التي تشكل منهجاً متكاملاً في ترسيخ القيم الإنسانية وتعزيزها في حياة الأفراد – – وغرسها في سلوكهم بما يمكن أن يكون له بالغ الأثر في حماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

أهداف البحث:

- بيان منهج الشريعة الإسلامية في تعزيز القيم الإنسانية، وأثر تلك القيم في حماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
- الحفاظ على حياة وكرامة وحقوق وممتلكات المدنين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال نشر وتعزيز القيم الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
- نشر ثقافة التسامح والسلام، وإبراز مظاهرها وملامحها في الشريعة الإسلامية.
- التأكيد على الدور الحضاري والريادي للقيم الإسلامية.

عناصر البحث:

- مقدمة
- تمهيد: مفهوم القيم والحاجة إلى تعزيزها وترسيخها في الواقع المعاصر.

المبحث الأول: الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول: الإسلام دين السلام، وإنما يُلجأ إلى الحرب عند
- المطلب الثاني: الإسلام ينفرد عن غيره في أخلاقيات الحروب.

---

١) أخرجه أحمد في المسند (٥١٣/١٤)حديث(٨٩٥٢) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد قوي"

المبحث الثاني: الضوابط والقيود التي وضعتها الشريعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ومن ذلك [الأمر بإحسان معاملة رجال الدين – النهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال – النهي عن قتل العمال والفلاحين – النهي عن الغدر – النهي عن التخريب والإفساد في الأرض].

المبحث الثالث: سبل تفعيل وتعزيز تلك القيم وأثره في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- **المطلب الأول: سبل تفعيل وتعزيز تلك القيم في ساحات القتال.**
- **المطلب الثاني: أثر تعزيز القيم السلوكية في حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة.**

الخاتمة:

تمهيد:

مفهوم القيم والحاجة إلى تعزيزها وترسيخها في الواقع المعاصر.

القيم لغة:

القيم جمع قيمة، وقوَّم الشئ فهو قويم أي مستقيم وقامت الدابة:وقفت"[1]. ويقال: قام فلان على الشئ إذا ثبت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣]" أي: مواظبة على الدين، متمسكة به، ثابتة عليه " [2].

القيم اصطلاحاً:

" لعل العثور على مفهوم واضح ومحدد المعالم للقيم ليس بالأمر اليسير؛ وذلك لأن دراسة القيم لم تعرف عملياً إلا في القرن التاسع عشر، من المواضيع الفلسفية الأصيلة، صحيح أن الفلاسفة ناقشوا منذ القدم

---

١) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،ط٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (٢٦٢/١).

٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ) (٥٠١/١٢).

موضوعات مثل الخير والحق والفضيلة والعدالة، والجميل والصادق إلا أن تصور القيم لم يتضح إلا في الفلسفة المعاصرة " [١].

وعليه يمكن القول بأن:" مفهوم القيم ينطبق على كل المعاني النبيلة التي تنسجم مع روح الفطرة البشرية، ويطمئن إليها جمال النفس، ويتلقاها بالقبول، ويحيا بها الإنسان سعيداً " [٢].

الحاجة إلى تعزيز وترسيخ القيم الإنسانية في الواقع المعاصر.

" إن القيم الإنسانية والأخلاق الكريمة هي مناط رقي الإنسان وفلاحه، وهي عنوان إنسانية الإنسان، بل إن القوة الحقيقة المؤثرة في حياة الشعوب والأمم هي القوة الأخلاقية، فالأخلاق هي مؤشر الالتزام، وعنوان الولاء للفكرة أو الشرعة أو الحاكم.." [٣].

"ويعد مفهوم القيم من المفاهيم الشائعة في حياتنا اليومية، فكثيراً ما نتحدث عن القيم، ونشكو في أحيان كثيرة من انهيار القيم، ونعبر عن الحاجة الملحة للإنسان المعاصر إلى الإحساس بالقيم والتحلي بها، بعد أن انتشرت السطحية التي نأخذ بها الأمور، ونعالج بها كثير من القضايا، والتي أدت بنا عدم إدراك القيم الحقيقة للأشياء والأشخاص، ويرتبط بضآلة الإحساس بالقيم ظواهر كثيرة مثل التخلف والانحلال واليأس والتشاؤم، وفي المقابل يرتبط بازدياد الإحساس بالقيم مفاهيم التقدم والتفاؤل والنظام والترابط " [٤].

---

١) القيم في الواقعية الجديدة، أحمد عبد الحليم عطية، إصدارات أوراق فلسفية، دار الثقافة العربية، القاهر، ط١(٢٠٠٨م) ص١٢٨.

٢) القيم الإنسانية في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، الحسان شهيد، بحث منشور ضمن أعداد مجلة التسامح، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان، عدد(٢٨) (١٤٣٠ه -٢٠٠٩م) ص٢٠٥.

٣) القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية، د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى: بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والتي بعنوان: القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والرياض، ط١(١٤٠٨ه) ص٧٥.

٤) مقدمة في علم الأخلاق، د/محمود حمدي زقزوق، دار القلم، الكويت، ط٣(١٤٠٣ه – ١٩٨٣م) ص١٣٥.

" وإذا كنا نعيش اليوم في عالم تمكنت عناصر القوة والسلطة والتملك والسيطرة في النفس البشرية، من اكتساح القيم الإنسانية في إنسان الحضارة المعاصرة إلى درجة استوعبت فيها ذاته ووجوده.. فإنه من الجدير بالدراسات الفكرية المعاصرة إيلاء الأهمية البالغة لموضوع القيم، ومنحه الأولوية في النظر والتأمل، كما هو حقيق بالإنسان إعادة الاعتبار للقيم النبيلة المشتركة، كحد أدني للاستئناف الحضاري حفاظاً على ضرورات التدافع الثقافي، وتمييزا للخبيث من الطيب في التصرفات البشرية" [1].

المبحث الأول: الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الإسلام دين السلام، وإنما يُلجأ إلى الحرب عند الضرورة.

" الإسلام دين السلام والرحمة والتسامح، ولم يكن أبداً دين السيف والقهر ولا كان يوما من الأيام عنيفاً أو متعطشاً للدماء" [2]. وإنما تقوم الحرب في الإسلام على كره من المسلمين، وذلك للدفاع عن عقيدة الأمة، وسلامة الشعب وحريته واستقلاله. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ .. ﴾ [البقرة:٢١٦]

" والحق أن الحرب حل يفرضه الأعداء على المسلمين بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية، وأول خطوة تجب على المسلمين قبل الوصول إلى مرحلة القتال هي القيام بواجب الدعوة؛ فلا يجوز لأمير أن يبدأ قتال العدو، إلا إذا بلغه الدعوة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]" [3].

وقد كان الرسول (ﷺ) إذا أرسل سرية لقتال عدو أمره قبل قتالهم أن يدعوهم ويخيرهم بين ثلاث خصال؛ فأيهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم:

١) ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم.

---

١) القيم الإنسانية في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، الحسان شهيد، ص٢٠٤.

٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ط٣(١٤١٩ه -١٩٩٨م) ص٦٥.

٣) الحضارة الإسلامية..إبداع الماضي وآفاق المستقبل، د/عبد الحليم عويس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ط (٢٠١٢م) ص٨٧.

٢) فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم.
٣) فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم.

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «.. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.."[١].

" ومع ذلك إذا فرضت الحرب على المسلمين فليست حرب إبادة جماعية؛ بل لها آدابها وقوانينها فقد كان رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وخلفاءه ينهون عن قتل الشيوخ والصبيان والنساء العبيد والفلاحين ورجال الدين؛ من المدنيين الذين لا يشتركون في الحرب تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ "[٢].

المطلب الثاني: الإسلام ينفرد عن غيره في أخلاقيات الحروب.

" إن الحروب والنزاعات المسلحة قد تتنافى مع الرأفة والشفقة، لكن لا يصح في حكم الشريعة الإسلامية، وهدي الرسالة المحمدية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة والقيم الإنسانية النبيلة، فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء، فإنها لا تستباح فيها الأخلاق الفاضلة، والقيم الإنسانية النبيلة،

١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،كتاب: الجهاد والسير،باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٣٥٧/٣) حديث(١٧٣١).
٢) عبقرية الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، دار النفائس، ط١ (١٩٨٥) ص٣٦٤.

وتنتهك العدالة، ولا ينطلق فيها المقاتل من كل القيود الإنسانية " [1]. وقد امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها، بمراعاة الأخلاق، والقيم الإنسانية أثناء الحروب والمعارك، ولعل من الأمثلة على ذلك:

الوسطية في السلم والحرب:

" الوسطية والاعتدال بين النصرانية التي تدعو إلى السلام، ولو مع من اعتدى عليك في نفسك أو مالك، فليس المطلوب منك أن تمنعه أو تدافع عن نفسك وأهلك وحقك ومالك، وبين اليهودية التى شعارها القوة والعنف في الخصوم والأعداء، بل وتدعوا إلى إبادتهم واستصالهم.. فالإسلام يقف هنا وسطا بين سماحة النصرانية ومسالمتها المفرطة، وقسوة اليهودية وعنفها المتجبر الذي لايرحم، فأجاز المعاملة بالمثل، ومقابلة العدوان بالعدوان، وهي مرتبة (العدل) وشرع العفو والمسامحة عند التمكن والقدرة وهي مرتبة (الفضل أو الإحسان) وفي هذا يقول الحق سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ " [2].

احترام أعداءه وإنزال الناس منازلهم:

ففي طريق عودته (ﷺ) بعد غزوة بدر الكبرى " لقيه المسلمون يهنئونه بما فتح الله عليه ومن معه من المسلمين فقال لهم سلمة بن سلامة بن وقش حدثني عاصم بن عمرو ويزيد بن رومان ما الذي تهنئوننا به.والله إن لقينا إلا عجائز صلعا كالبدن المعقلة فنحرناها، فتبسم رسول الله (ﷺ) ثم قال: " أي ابن أخي أولئك الملأ " [3].

---

١) نظرية الحرب في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص١٩.

٢) فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط٣(٢٠١٢م) ص٥٥، والآية من سورة الشورى [٣٩-٤٠].

٣) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١(١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م) (٣٧٢/٣)

رعاية شعور المهزومين:

لما افتتح رسول الله (ﷺ) القموص، حصن بني أبي الحقيق، أتي بصفية بنت حيي بن أخطب وأخرى معها، فمر بهما بلال – وهو الذي جاء بهما – قتلى من قتلى يهود، فانهارت ابنه عمها وثبت هي فقال رسول الله (ﷺ) لبلال معاتباً: " أنُزِعت منك الرحمة يا بلال، حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟ "(١).

احترام الكرامة الإنسانية:

" لعل من المألوف أن تصان كرامة الإنسان وتُحترم في أوقات السلم، ولكن الغريب حقاً أن تحترم الكرامة الإنسانية أثناء الحرب، والسيوف متشابكة فينهى النبي (ﷺ) عن المثلة وتشويه أجسام القتلى، ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهباً لوحوش الأرض وجوارح الطير؛ فقد أمر بوضع جثث القتلي من أهل بدر في القليب وهو بئر جافة، كما نهى (ﷺ) عن تعذيب الجرحي، وإن قعدت قوة الجريح على المقاومة لا يسوغ قتله، بل يبقى ويداوى حتى يؤسر، أو يفدى أو يمن عليه " (٢).

الحرب والفضيلة وتحقيق المعادلة الصعبة:

".. قد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم في وسط السيوف وحيث يستباح، فإنه حيث استبيح لم يبق من القيود شئ يحترم، ولكنا نقول: حرب مقيدة بقانون السماء، وهي حرب الفضيلة المقاومة للرذيلة المعتدية، وليس من المعقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهك حرماتها في الميدان من أهلها مجاراة للمعتدين، ولذلك كانت الحرب من جانب المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعتدون " (٣).

---

١) السابق، (٢٢٤/٤).

٢) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص١١٣.

٣) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة ص١٠٩.

" إن أمثل وأفضل الحروب والمعارك التي تلتقي فيها الفضيلة والعدالة والمحافظة على الكرامة الإنسانية مع القتل والقتال في ميدان واحد، والسيوف مشتجرة، والحتوف دانية؛ هي حروب المصطفي (ﷺ) وأتباعه من بعده، ولكي تتميز وتتضح ملامح المنهج النبوي في العلاقات الإنسانية بينه وبين الدول في الحرب والسلم، كان لابد من الرجوع قليلاً إلى الوراء إلى العصر الذي اقترنت نهايته بالبعث المحمدي.. فقد كانت الحروب قبل النبي (ﷺ) حروب شعوب، لا حروب المقاتلين فقط، فكان الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل المحرمات، في الميدان وفي خارج الميدان؛ في أثناء المعركة وقبلها وبعدها، دامت العداوة مستحكمة، وتكون العداوة ثابتة مالم يكن عقد أو عهد، فالأصل العلاقة هو الحرب وليس السلم، والحرب مع الشعب كل لا مع حكامه وقواده والمقاتلين فيه.. واستمرت الحال كذلك حتى جاء محمد (ﷺ) بحروبه فأعلن بلسان الفعال لا بلسان المقال فقط: أن القتل في الحروب لا يتجاوز الميدان، الحرب ليست بين الشعوب، وإنما هي بين القوات المسيطرة.. فما كان النبي (ﷺ) يقاتل الشعوب، بل كان فقط يقاتل الكبراء الذين يقودون القوى إلى الاعتداء، ولذلك ما كان النبي (ﷺ) يبيح قتل أحد لا يقاتل، وليس من شأنه أن يقاتل، وليس له رأي في الحروب، فكان ينهى عن قتل النساء والشيوخ والعمال والذرية ومن لا رأي لهم في الحرب "[1].

وهكذا يضع المصطفي (ﷺ) أول وأعظم مبدأ من المبادئ والقيم السلوكية التي تحكم الحرب في الإسلام وهو:مبدأ التمييز بين المدنيين ممن لا علاقة لهم بالحرب أو القتال من النساء والشيوخ والأطفال والمزارعين والعمال، وبين المحاربين والعسكريين من القادة والجنود ومن لهم قدرة على حمل السلاح والقتال، ثم يشرع في وضع الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق هذا المبدأ كما سيظهر في المبحث التالى:

١) نظرية الحرب في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص٢١،٢٠

المبحث الثاني: الضوابط والقيود التي وضعتها الشريعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

" إن الحرب في وجهة النظر الإسلامية حرب رفيقة تتسم بالتأليف لا بالانتقام والتقتيل، وبالمحافظة على الأنفس والأرواح لا استباحتها من غير ضرورة، وهي تمنع الإتلاف في الأنفس أو الأموال إلا لضرورة تلجئ"(١).

"ومعلوم لدى الجميع كيف أن الوضع الحالي في هذا المجال لم يصل إلى هذا المستوى، بل هو تحته بكثير، ولا أدري هل يكفي قولنا "تحته بكثير" في وصف من أسقطوا القنابل النووية على رؤوس المدن الآهلة بالسكان؟! لا أظن هذا.. أجل فبالأمس القريب فجرو القنابل النووية فوق مدينة "هيروشيما ""وناغازاكي" فقتلوا فيهما أكثر من ثمانين ألفاً من السكان المدنيين، وخلفوا عشرات الآلاف من المصابين والمعوقين والمشوهين.. هذا ما عمله مدعو المدنية الحالية، في حين نجد المصطفي (ﷺ) وكل خليفة من خلفائه يوصي الذي يرسله للقتال بأن لا يقتلوا شيخاً ولا طفلاً ولا امرأة، وألا يتعرضوا الذين نزروا أنفسهم للعبادة، وألا يهدموا معبداً ولا يقطعوا شجرة، وألا يبزروا الثروات "(٢).

إن بين أيدينا وصيتان للقادة والجنود والمحاربين في المعارك، إحداهما للمصطفى (ﷺ) والأخرى لخليفته أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يمكن من خلالهما استنباط العديد من الضوابط التي من شأنها الحفاظ على حياة وكرامة وحقوق وممتلكات المدنين أثناء النزاعات المسلحة.

الوصية الأولى: عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله (ﷺ) قال: "انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا

---

١) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط (١٤١٥ ه – ١٩٩٥م) ص١٠٢.

٢) النور الخالد محمد (ﷺ) مفخرة الإنسانية، محمد فتح الله كولن، ترجمة: أورخان محمد علي،دار النيل، ط١(١٤٢٨ه– ٢٠٠٧م) ص٣٩٣، ٣٩٤.

صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} " [البقرة: ١٩٥] (١).

وعن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»(٢).

الوصية الثانية: وهي للصديق (ﷺ) رواها الإمام مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً. وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً. وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً، إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلَا وَلَا تَغْلُلْ. وَلَا تَجْبُنْ "(٣).

إن المتأمل في هذه الوصايا يرى بوضوح أنها تحد حدود المعركة داخل الميدان لا تعدوها، وتؤكد على الباعث على القتال؛ وهو تأمين المؤمنين من أن يفتنوا في دينهم، ونرى هذا الباعث يحكم الحرب، فلا يبيح الاعتداء على من لا

---

١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢٥٦/٤) حديث(٢٦١٤)

٢) سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (٩٤٨/٢)حديث (٢٨٤٢)وقال الألباني:" حسن صحيح"

٣) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (٦٣٥/٣)(١٦٢٧).

يقاتل ولا يشترك في الحرب بأي شكل من الأشكال، ولعل هذا يتضح جليا من خلال مجموعة من الضوابط تضمنتها الوصايا:

الضابط الأول: الأمر بإحسان معاملة رجال الدين والعباد والزهاد.

" من القيم التي ينفرد بها الإسلام أنه لا إكراه في الدين، ومن ثم كان من الجهاد في سبيل الله حماية أماكن العبادة سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية، وقد قسم الصديق في وصيته الرجال الذين يتسربلون بسربال الدين قسمين: أحدهما أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يقاتلون، وليس لهم رأي في القتال، ولا تدبير ولا مكيدة فيه، وأولئك لا يقتلون باتفاق جمهور العلماء، ولا يساء لهم، ويجب أن يتوافر لهم وسائل الحياة الكريمة، والثاني: ممن تسربلوا بسربال الدين فقد وصفهم الصديق بأنهم؛ حلقوا رؤوسهم، من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء يقتلون لأنهم كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الروماني على أهل المشرق، وأذاقوهم في ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعاً عن الرومان [١].

وعصمة دماء المدنين من رجال الدين والعباد والأمر بإحسان معاملتهم، في ميدان القتال، يؤكد على على أن المجاهدين في سبيل الله يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وأنهم يحمون اعتقاده، وإن كانوا لا يؤمنون به. هذا في الوقت الذي تخبرنا كتب التاريخ بالجرائم الوحشية التي ارتكبت في حق المدنين العزل من النساء والشيوخ والأطفال أثناء الحملات الصليبية على بلاد المشرق الإسلامي ما لا مثيل له؛ فعند دخولهم لبيت المقدس: " لبث الفرنج (الصليبيون) في البلدة أسبوعا يقتلون فيه المسلمين.. وقتل الفرنج، بالمسجد الأقصى، ما يزيد على سبعين ألفا، منهم جماعة كثيرة من أئمة

١) نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني، د/ محمد الدسوقي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " والتي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، العدد (١٥٦) (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)

المسلمين، وعلمائهم، وعبادهم، وزهادهم، ممن فارق الأوطان وجاور بذلك الموضع الشريف " [1].

الضابط الثاني: النهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال.

" نهى النبي (ﷺ) عن قتل المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال؛ لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في قتال.. فعن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قال: خرجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ " فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: " الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا " [2].

**ولقد كان (ﷺ) يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً فعن الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ (ﷺ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْنَا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: " أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ " ثُمَّ قَالَ: " لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ ". قَالَهَا ثَلَاثًا.." **[3].

---

١) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) (٤٢٥/٨).

٢) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي،الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ) والمسند،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) (٣٧١/٢٥) حديث (١٥٩٩٢) وقال الشيخ الأرنؤوط:" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٣(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (١٣٢/٩)حديث(١٨٠٨٩)

ولعل من المفيد بيان أن " الشيوخ في المعارك قسمان: قسم يدير الحروب، ويشير بالرأي، وقسم لا يقدر على ذلك، وليس من شأنه هذا وهذا الأخير لا يباح قتله لعدم توافر الأسباب الموجبة للقتال بالنسبة له، أما الأول يباح قتله، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره في الحروب، وقد أمر النبي (ﷺ) بقتل دريد بن الصمة في حنين وكان قد بلغ العشرين بعد المائة ولكن كان فيه وعي وله رأي، وقد أشار عليهم فعلاً في هذه الغزوة، فكان مقاتلاً بهذا الرأي "[١].

الضابط الثالث: النهي عن قتل العمال والفلاحين.

" تكرر نهي رسول الله (ﷺ) عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين لا يحاربون، وليس لهم في الحروب يد ولا عمل، فهؤلاء لا يقاتلون والحرب محصورة في دائرة من يقاتل، لا تخرج عنه؛ ولأن القتال ليس قتالاً للشعوب وإنما هو دفع لقوي الشر والفساد، وهم الذين يحملون السيوف ويقاتلون، أو يدبرون ويرسمون الخطط؛ ولأن العمال الذين عكفوا على الزرع أو العمل هم بناة العمران ودعائمه، والحرب في نظر الشريعة الإسلامية إنما هي لدفع الفساد في الأرض، ولأن هؤلاء العمال هم الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين، فهم فريسة الظلم، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، يكتوون بنارها ؛ وليسوا من جناتها "[٢].

الضابط الرابع: النهي عن الغدر.

" إن علاقة المسلمين بغيرهم إما أن تحكمها عهود ومواثيق، وإما أن يكون بينهم معاهدات واتفاقيات، وفي كلتا الحالتين ما دام غير المسلمين مطلقاً يؤذون المسلمين، فلا يجوز قتالهم أو إلحاق الضرر بهم، ولكن إذا رأي ولى الأمر أن في نقض العهد مصلحة للأمة عند توجس الشر ممن عاهدهم فله نبذ العهد بشرط أن يكون هذا النبذ واضحاً صريحاً مكشوفاً مُعلناً، فما ينبغي أن يكون غدراً أو خيانة وما أشبههما؛ لأن الله لا يحب الخائنين، ولا يرضى لعباده

١) نظرية الحرب في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص٦٢.
٢) السابق، ص٦٢، ٦٣.

الخيانة في أي صورةٍ من صورها قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (١).

وقد كان رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ويحذرهم من الغلول والغدر فيقول: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.." (٢).

" إن وجوب الإعلان في نظرية الحرب الإسلامية يعد سلوكا أخلاقياً يتجافى عن الغدر والمفاجأة والغيلة، ويعلن للأعداء أن المسلمين في معاركهم يريدون أرضاً يستعمرونها، وأنفساً يستعبدونها، ولا أموالا يغنمونها، ولكن ليتمتع كل إنسان بحريته فيما يدين به ويعتقده"(٣).

الضابط الخامس: منع التخريب وحماية المنشآت المدنية.

" إن الحرب في الإسلام بقيمها الشرعية، وغاياتها المقدسة تُعد سبيلاً للبناء والتعمير، لا للهدم والتخريب والتدمير، وطريقا للإصلاح لا للإفساد، فهي حرب لا تتخذ من الأهداف المدنية وسيلة للنصر؛ فرسالتها حماية هذه الأهداف؛ إن كل وسائل الحياة من زروع وثمار وحيوانات ومصانع ودور وجسور.. ذلك لا يجوز إسلامياً أن تكون أهدافاً عسكرية، فالحرب في الإسلام أشبه ما تكون بعملية جراحية يجب ألا تتجاوز المرض بمكان" (٤).

فلم تكن حروب المسلمين يوماً حروب تخريب كالحروب المعاصرة، يحرص فيها المقاتلون على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كانوا يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على مظاهر العمران في كل مكان، وقد ظهر ذلك جلياً في وصية الصديق (ﷺ) السابقة: " وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً. وَلاَ

---

١) نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني، د/ محمد الدسوقي ص٥٧، والآية من سورة: الأنفال: [٥٨].

٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٦/٣٨)حديث (٢٣٠٣٠) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم"

٣) نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني، د/ محمد الدسوقي ص٦٠.

٤) السابق، ص٨٦

تُخَرِّبَنَ عَامِراً. وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، إلاَّ لِمَأْكُلَةٍ وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ..".

المبحث الثالث: سبل تفعيل وتعزيز تلك القيم وأثره في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: سبل تفعيل وتعزيز تلك القيم في ساحات القتال.

السبيل الأول: تربية القادة والجنود على تقوى الله (ﷻ) ومراقبته في كل الأحوال:

إن من أعظم السبل لتفعيل وتعزيز القيم السلوكية النبيلة؛ هي تقوى الله عز وجل ومراقبته في كل حال ولذلك فقد حرص النبي (ﷺ) وصحابته من بعده، على تربية وتهذيب القادة، والجنود على الأخلاق الرفيقة والقيم الإنسانية العالية، فبالرغم مما سبق ذكره من وصايا النبي (ﷺ) وخليفته أبو بكر الصديق للقادة والجنود، ها هو الخلفية عمر بن الخطاب يكتب إلى سعد بن أبي وقاص (ﷺ) ومن معه من الأجناد يوصيهم بتقوى الله (ﷻ) والاستحياء منه ومراقبته في السر والعلن واجتناب الذنوب والاحتراس من المعاصي:" أما بعد؛ فإني ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال؛ فإن تقوى الله أفضل العدّة على العدوّ، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسا من المعاصي منكم من عدوّكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوّهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدّتنا كعدّتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله؛ ولا تقولوا إن عدوّنا شر منا فلن يسلّط علينا وإن أسأنا؛ فربّ قوم سلّط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفّار المجوس: ﴿ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعۡدًا

مَّفْعُولاً ﴾ [1]. واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوّكم.. " [2].

السبيل الثاني: تدريب القادة والجنود على ضبط النفس.

فقد سبق القول بأن القيم الإنسانية النبيلة من حسن الخلق ولين الجانب والعفو والتسامح، والرحمة بالنساء، والشيوخ والأطفال..ورعاية شعور المهزومين، أمر لا تستطيع كل أمة أن تفعله في أوقات الحروب وصفة لا يستطيع كل قائد عسكري أن يتحلى بها في ساحات القتال؛ ذلك أن رؤية الدماء تُثير الدماء، والعداء يؤجج نيران الغضب ويشعل الضغائن والأحقاد؛ فتسيطر على النفوس روح الانتقام والبطش والفتك، والاستئصال؛ فلا تمييز حينها بين محارب ومدني..

ومن هنا نجد المصطفى (ﷺ) يربي أصحابه ويدربهم ضبط النفس، والتحكم في مشاعر الغضب، التي قد تدفعهم إلى اقتراف المظالم، وانتهاك الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال.. فنراه يمدح ويثني على من يمتلك زمام نفسه عند الغضب ولا يطلق لها ويصفه بأنه المصارع الأقوى وذلك حين يسأل أصحابه:" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ما تَعُدُّونَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قالَ: " لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " [3].

السبيل الثالث: إيقاف قاعدة المعاملة بالمثل رعاية للقيم والأخلاق الإسلامية:

من المقرر أن المعاملة بالمثل تشكل مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، إلا أن اتخاذ ذلك المبدأ

---

١) سورة: الإسراء: [٥].

٢) العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٤ هـ)،(١١٨/١).

٣) العقد الفريد، لابن عبد ربه (١١٨/١).

مقيد بالفضيلة، فإذا تعارض مع الفضيلة أهمل واتبعت الفضيلة، لأنها المبدأ الثابت المقرر الذي لا يقبل التخلف بأي حال من الأحوال.

ولعل من أعظم السبل لتفعيل وتعزيز القيم والأخلاق الإسلامية النبيلة؛ إيقاف قاعدة المعاملة بالمثل أثناء الحروب، وما يترتب عليها من لزوم الوفاء بالعهود وعدم المجاراة في الظلم، فالأجنبي الداخل إلى دار الإسلام بأمان تؤخذ منه ضريبة على أمواله التجارية بمقدار ما تأخذه دولته من المسلم إذا دخل بأموال تجارية، ولكن إذا كان المأخوذ من المسلم كل ماله فإن الدولة المسلمة تفعل ذلك بالنسبة لرعايا تلك الدولة " إِلَّا إِذَا أَخَذُوا الْكُلَّ فَلَا نَأْخُذُهُ بَلْ نَتْرُكُ لَهُ يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ إبْقَاءً لِلْأَمَانِ. " (١).

ويعلل الفقهاء هذا المسلك بأن أخذ أموال الأجنبي ظلم، ولا متابعة بالظلم، وأننا لا نتخلق بأخلاقهم وإن تخلقوا هم بها " وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا إذَا لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُمْ نِصَابًا وَإِنْ أَخَذُوا مِنَّا فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَلَا مُتَابَعَةَ عَلَيْهِ..وَلِأَنَّا بِالْمَكَارِمِ" (٢).

السبيل الرابع: مراعاة القيم والأخلاق الإسلامية الفاضلة في الغايات والوسائل:

" ولعل من السبل التي تساعد على تعزيز وترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة؛ هو التأكيد على مبدأ غاية في الأهمية " وهو: ضرورة أن تكون الأخلاق الفاضلة مطلوبة في الغايات والوسائل، فكما أن الباعث على القتال؛ هو رد الظلم والعدوان ونصرة المظلومين، أو تأمين حرية الدعوة، وهو هدف شريف ومطلب نبيل بمقتضى معايير القيم والأخلاق.. فإن الوسيلة إلى تحقيقه يجب أن تكون كذلك؛ وعلى فالشريعة ترفض رفضاً قاطعاً المبدأ الخبيث القائل: الغاية تبرر الوسيلة، فهذا المبدأ لا مكان له أبدا في القانون الإسلامي، مبدأ شاع في أوربا منذ أن أظهر

١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (٣١٤/٢).

٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣١٥/٢).

ميكافللي كتابه الأمير سنة ١٥١٣م، وقال فيه: (لا محل للأخذ بالأخلاق في أمور الدولة)" [١].

السبيل الخامس: التخلص من قانون: سيكولوجية المقهور:

" ويقصد بقانون سيكولوجية المقهور أي: قانون رد الفعل الذي يعيش فيه المقهور رد فعل عنيف ضد خصمه، وذلك بتبني منهجه، وعادة ما ينتهي القوي القاهر بأن يغلب المقهور الضعيف مرتين الأولى بأن يجعله مجرداً من أسباب القوة، والثانية بأن يجعله يتشرب منهجه ويتبنى مبادئه، ولهذا فإن ما تفعله الصهيونية في فلسطين هو تبنٍّ للنازية، تبنٍّ لسلوك من كان اليهود ضحاياهم ولهذا يمكن القول؛ بأن الصهيونية هذه النازية الجديدة، وهي ظاهرة ليس محصنا منها إلا من كان في مستوى عقدي وتربوي رفيع، والمسلمون مؤامرة التتار والمغول والصليبيين، وما تعرضوا له من موجات استعمارية وحديثاً، وهم يعشون تحت ضغط القهر، وبالتالي يفرزون أخلاقيات وعقليات وسلوكيات سيكولوجية القهر، وإن كنا نستطيع بين الحين والآخر أن بعض الاستثناءات المتعالية عن رد الفعل هذا، والتي نجحت في التحرر من سطوة القانون وعدم الخضوع لهذا المنطق، فهذا عمر المختار الذي كان يمتنع عن الأسرى الإيطاليين الذين كانوا يقتلون أسرى المسلمين، ليس ذلك فحسب بل ويقتلون النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم من المدنيين، وفي إحدى المرات أمسك بضابط كبير في الجيش الإيطالي حاول البعض أن يقتله انتقاما لكثير من المجاهدين الذين قتلوا أسرى، فرفض عمر وأجابهم قائلاً: هم ليسوا قدوة لنا"[٢].

السبيل السادس: التأكيد على مبدأ التمييز في الحروب:

فبعد أن كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص (ﷺ) ومن معه من الأجناد يوصيهم بتقوى الله (ﷻ) والاستحياء منه ومراقبته في السر والعلن

---

١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤٣٣ه – ٢٠١٢م) ص٤٢٥.

٢) معضلة العنف..رؤية إسلامية، أبو زيد المقرئ الإدريسي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " والتي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، العدد (٢١٨) (١٤٣٤ه –٢٠١٣م) ص٨٨.

واجتناب الذنوب والاحتراس من المعاصي، نراه يؤكد على المبدأ الأصيل الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل من أخلاق وآداب الحروب والمعارك في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ التمييز والفصل بين المدنيين والعسكريين، وأن المعركة حدود لا تخطوها، والنزاع لا تخرج خارج ميدان القتال، وذلك حتى لا يقع ظلم وإساءة على المدنيين العزل، فنراه يقول:".. ونحّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه. ولا يرزأ أحدا من أهلها فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا فتولّوهم خيرا، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح.." [(١)].

<u>السبيل السابع: غرس روح العفو والتسامح في نفوس القادة والجنود.</u>

" فقد دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة إن كان لها موضع، وأمر نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه، والصفح الجميل هو الصفح في علو ومن غير استسلام للشر أو استخذاء للأشرار.. [(٢)]. والصفح الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار، فما كانت الحرب في الإسلام للثأر بل إعلاء كلمة الحق، ودفع عدوان الباطل " [(٣)].

ولذلك عندما فتح الله تعالى مكة وخضعت لكلمة التوحيد، كان خلق السماحة، وكان الصفح الكريم، فقد قال النبي (ﷺ) – بعد أن استتب له النصر– للملأ من قريش: « يا أهل مكة! ما ترون أني فاعل بكم؟ » قالوا: خيرا، أخ

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شئ يذهب الغضب (٤/٢٠١٤)حديث(٢٦٠٨).

٢) وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة قال تعالى ﴿ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

٣) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص٢٨،٢٧.

كريم وابن أخ كريم ثم قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"[1]. وروي أنه قال: " أقُولُ كَمَا قالَ أخِي يُوسُفُ: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف:٩٢] « اذهبوا فأنتم الطلقاء" [2].

" وقد كان ذلك من شأنه في كل حروبه (ﷺ) يطيب القلوب بالصفح والتسامح بدل أن يثيرها بالانتقام والتشفي، فبعد غزوة بني المصطلق يخرج الأسر مائة بيت أراد المسلمون أن يسترقوهم، بأن تزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، فأطلق كل مجاهد من في يده من الأسري، وقالوا: كيف أصهار رسول الله، وقد كان هذا الصنيع منه (ﷺ) إعلاناً للصفح والتسامح، وما كان هذا الزواج لشهوة يبتغيها لأنه كان يستطيع قضاء تلك الشهوة بامتلاكها، بل إنها السماحة والصفح من الظافر المنتصر، في أجمل صورها وأسمى معانيها"[3].

وقد كانت قيمة التسامح تلازم القادة المسلمين في معاركهم وفتوحاتهم ومن الشواهد على ذلك:

الشاهد الأول:

أن محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند كان يحترم عقائد الهنود، وكان يقول: " ما البــَدُ إلا ككنائس النصارى واليهود وبيوت نيران المجوس"[4]. ولقد كان لهذا التسامح أثره في حماية المدنيين " حتى إنه حين مات بكى عليه أهل الهند أنفسهم لاحترامه عقائدهم" [5].

---

١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط٣(١٤١٧ هـ) (٣٣٧/١).

٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ) دار الفيحاء، عمان، ط٢ (١٤٠٧ هـ) (٢٢٨/٢).

٣) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٢٨.

٤) فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُري(ت:٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١(١٩٨٨ م) (٤٢٣/١) والبد في كتب العرب يعني: صنم بوذا أو كل ما يعبد، جاء في لسان العرب:" البد: الصَّنَمُ نَفْسُهُ الَّذِي يُعْبَدُ، لَا أَصل لَهُ فِي اللُّغَةِ، وهو فارسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالْجَمْعُ البدَدَةُ " انظر لسان العرب، لابن منظور (٨٢/٣).

٥) التاريخ السياسي للدولة العربية، د/ عبد المنعم ماجد، (٢٣١/٢).

الشاهد الثاني:

موقف صلاح الدين الأيوبي والمرأة المسيحية التي فقدت طفلها الرضيع أثناء المعركة ".. وذلك أنه كان للمسلمين لصوص يدخلون إلى خيام العدو فيسرقون منهم الرجال وكان من قصتهم أنهم أخذوا ذات ليلة طفلاً رضيعاً له ثلاثة أشهر وساروا به حتى أتوا إلى خيمة السلطان وعرضوه عليه وكان كل يأخذونه يعرضونه عليه ويعطيهم ما أخذوه، ولما فقدته أمه باتت مستغيثة بالويل والثبور طول الليل حتى وصل خبرها إلى ملوكهم فقالوا إنه رحيم القلب وقد أذنا لك بالخروج فاخرجي واطلبيه منه فإنه يرده عليك فخرجت تستغيث اليزك فأخبرتهم بواقعتها فأطلقوها وأنفذوها إلى السلطان فلقيته وهو راكب خدمته خلق عظيم فبكت بكاءً شديداً ومرغت وجهها في التراب فسأل عن فأخبروه فرقّ لها ودمعت عينه وأمر بإحضار الرضيع فوجدوه قد بيع في فارتده وأمر بدفع ثمنه إلى المشتري وأخذه منه ولم يزل واقفاً حتى أحضر وسلم إليها فأخذته وبكت بكاءً شديداً وضمته إلى صدرها والناس ينظرون إليها ويبكون، فأرضعته ساعة ثم أمر بها فحملت على فرس وألحقت بعسكرهم مع طفلها فانظر إلى هذه الرحمة الشاملة لجنس البشر.." [(١)].

ومن المعروف أن دقيقة واحدة.. قد تقلب ميزان المعركة رأسا على عقب.. ومع ذلك أوقف صلاح الدين الحرب حتى يعثر على طفل لامرأة مسيحية، ولم يهدأ له بال حتى عادت به قرير العين.

المطلب الثاني: أثر تعزيز القيم السلوكية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

سبق القول بأن القيم الإنسانية والأخلاق الكريمة هي مناط رقي الإنسان وفلاحه، وهي عنوان إنسانية الإنسان، بل إن القوة الحقيقة المؤثرة في حياة الشعوب والأمم هي القوة الأخلاقية، فالأخلاق هي مؤشر الالتزام، وعنوان الولاء للفكرة أو الشرعة.

---

١) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)،ليوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (ت: ٦٣٢هـ) تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤) (١/٢٤٠).

وإذا كانت بضدها تتميز الأشياء فقد حاولنا في ثنايا هذا البحث، الخوض في نظم الحروب الإسلامية وكيف كانت حروباً محددة بحدود الميدان لا تعدوه إلا خارجه، نظيفة مقيدة بالفضائل والقيم الإنسانية النبيلة من السماحة والرحمة والرفق واحترام الكرامة الإنسانية.. وقد كان لذلك الأثر البالغ في حماية المدنيين والمنشآت المدنية أثناء تلك المعارك؛ فلا ظلم فيها ولا إفساد ولا قتل لطفل صغير أو امرأة أو شيخ هرم، ولا قتل فيها للعمال والمزارعين، ولا قطع للأشجار المثمرة ولا حرق للحقول..

في حين تتنافى كل التنافي مع ما يجري في حروب هذا الزمان التي تتجه إلى الشعوب فلا تميز بين المدنيين والعسكريين؛ فتبيد الخلق، وتتلف الزرع والشجر، وتخرب العمران، وتدك كل قائم وتحصد كل أخضر ويابس، وتتحرر من كل القيود الأخلاقية، والفضائل والقيم الإنسانية النبيلة، فتقتل النساء والشيوخ والأطفال وتستخدم أسلحة الدمار الشامل التي تفتك بالمدنيين والعسكريين على حد سواء بل وتقضي على كل مظاهر الحياة في البيئة المحيطة.

الخاتمة:

النتائج:

- حرصت الشريعة الإسلامية منذ اللحظة الأولى على إبراز الباعث من القتال، وتحديده بوضوح وجلاء لا يقبل اللبس وهو أن الهدف من المعارك ليس الانتقام والتقتيل.. وإنما لحماية الدعوة، ونصرة الضعفاء والمظلومين.
- أكدت الشريعة على مبدأ التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري، والحروب والمعارك قاصرة على الميدان، وساحات القتال لا تتجاوزها إلى خارجها، كما أن الفئة المستهدفة من القتال هم الملوك والطواغيت ومن والاهم من الجنود والمحاربين، فليست حرباً ضد الشعب بأكمله.
- انفردت الشريعة الإسلامية عن غيرها في أن جعلت للحروب آداباً وأخلاقاً، والتزمت بها وطبقتها تطبيقاً عملياً واقعياً.
- وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الأخلاقية، والقيم والسلوكية كالأمر بإحسان معاملة رجال الدين، والنهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والعمال والفلاحين، والنهي عن الغدر، ومنع

والإفساد في الأرض.. وأوجبت إتباع تلك الضوابط، والالتزام بها أثناء المعارك والنزاعات، بما يضمن الحفاظ على حياة وكرامة وحقوق وممتلكات المدنين أثناء النزاعات المسلحة.

التوصيات المقترحة:

- العمل على تكوين جيل من المربين والمصلحين والعلماء المخلصين، الذين يعيدون تربية الشعوب على أساس متين، يستخلص بوضوح من القرآن والسنة وسيرة المصطفى (ﷺ) وكذلك من سير المجاهدين المجددين في تاريخ الأمة، والذين ضربوا أروع الأمثلة في التزام الأخلاق الإسلامية الفاضلة، والقيم الإنسانية النبيلة.
- العمل على نشر ثقافة التسامح والسلام غير الذليل، وإبراز مظاهر تلك الثقافة، وملامحها في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات وإقامة المؤتمرات العلمية حول هذه القضية.

أهم المصادر والمراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ط٣(١٤١٩ه -١٩٩٨م)
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١(١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)
- الحضارة الإسلامية.. إبداع الماضي وآفاق المستقبل، د/عبد الحليم عويس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ط (٢٠١٢م).
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٣(١٤٢٤ هـ)
- سنن ابن ماجة ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط٣(١٤١٧ هـ).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ) دار الفيحاء، عمان، ط٢ (١٤٠٧ هـ)
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، دار النفائس، ط١
- العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٤ هـ).
- العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط (١٤١٥ ه – ١٩٩٥م).
- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري(ت:٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١(١٩٨٨ م).
- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط٣ (٢٠١٢م)

- القيم الإنسانية في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، الحسان شهيد، بحث منشور ضمن أعداد مجلة التسامح، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان، عدد(٢٨) (١٤٣٠ه -٢٠٠٩م)
- القيم الأخلاقية في ضوء الثقافة العربية والإسلامية، د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى: بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والتي بعنوان: القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والرياض، ط١(١٤٠٨ه)
- القيم في الواقعية الجديدة، أحمد عبد الحليم عطية، إصدارات أوراق فلسفية، دار الثقافة العربية، القاهر، ط١(٢٠٠٨م).
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ)
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،ط٥ (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤٣٣ه - ٢٠١٢م)
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١ هـ-٢٠٠١م)
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي،الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ)

- معضلة العنف..رؤية إسلامية، أبو زيد المقرئ الإدريسي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " والتي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، العدد (٢١٨) (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- مقدمة في علم الأخلاق، د/محمود حمدي زقزوق، دار القلم، الكويت، ط٣(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- من روائع حضارتنا، د/ مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م)
- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- نحو رؤية إسلامية في القانون الدولي الإنساني، د/ محمد الدسوقي، بحث منشور ضمن أعداد سلسلة " قضايا إسلامية " والتي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، العدد (١٥٦) (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)
- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)، ليوسف ابن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (ت: ٦٣٢هـ) تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤) (١/٢٤٠).
- النور الخالد محمد (ﷺ) مفخرة الإنسانية، محمد فتح الله كولن، ترجمة: أورخان محمد على ،دار النيل، ط١(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).